أثر استعمال الدواء في عدة الحائض، دراسة فقهية

محمد بن عبد المحسن بن عبد العزيز بن شلهوب

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، كلية الملك خالد العسكرية بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: binshlhoob@gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلي : التعريف بالعدة ، وبالأدوية المؤثرة في الحيض ، وبيان حكم استعمال الدواء المؤثر في عدة الحائض ، والوقوف علي أثر استعمال الدواء على عدة الحائض ؛ ويشتمل البحث علي : التعريف بالعدة، وبالأدوية المؤثرة في الحيض، وحكم استعمال الدواء المؤثر في عدة الحائض ، وأثر استعمال الدواء على عدة الحائض ؛ ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي في تناول هذه الموضوعات ؛ ومن أبرز النتائج التي توصل إليها : أن عدة المرأة ذات الحيض ثلاث حيض، لا ثلاثة أطهار ، وبالنسبة للأدوية المؤثرة في الحيض إما أن تكون طبيعية أو كيميائية، وتأثيرها يكون إما بجلب الحيض، أو قطعه بعد حصوله، أو تأخيره عن وقته المعتاد ، وأنه يجوز استعمال الدواء المؤثر في حيض المرأة وعدتها بثلاثة شروط: أن يكون الدواء مباحاً مأمون الضرر، وفي حالة جلب الحيض لابد أن يكون بين الحيضتين مدة هي أقل الطهر .

الكلمات المفتاحية : استعمال، الدواء، العدة، الحائض، الحبوب .

The effect of using medicine during the A jurisprudential study menstruating period

==========

Mohammed bin Abdul Mohsen bin Abdulaziz bin Shalhoub.

Department of Jurisprudence and its Fundamentals

King Khalid Military College, National Guard, Riyadh,

Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: binshlhoob@gmail.com

Abstract

This research aims to: define the waiting period (Eddah), discuss the medications that affect menstruation, clarify the ruling on using medications that influence the waiting period of a menstruating woman, and explore the impact of such medications on this period. The study covers: the definition of the waiting period, the medications affecting menstruation, the ruling on using these medications during the waiting period, and their effects.

The researcher employed an inductive and analytical approach in addressing these issues. Among the key findings are: the waiting period for a menstruating woman is three menstrual cycles, not three periods of purity. As for medications affecting menstruation, they may be either natural or chemical, and their impact can either induce menstruation, stop it after it has begun, or delay it from its usual time. It is permissible to use medications that affect menstruation and the waiting period, provided three conditions are met: the medication must be lawful, free from harm, and if it induces menstruation, the interval between two cycles must meet the minimum requirement of .

Keywords: Use, Medication, Eddah, Menstruating Woman, Grains.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

ثم إن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فإن الحيض أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم، ورتب له أحكام خاصة تتعلق بطهارة المرأة، وصلاتها، وصيامها، وحجها، وبمعاشرة زوجها لها، وتبنى عليه عدتها عند مفارقة زوجها لها في حياته سواء كانت فرقتها لها بطلاقها أم بفسخها، أم بغير ذلك، وإن مما انتشر في هذه الأزمنة استعمال الأدوية المؤثرة في حصول الحيض، أو قطعه للمرأة المعتدة، ويثار على هذا الاستعمال سؤالان: الأول: هل يجوز للمرأة المعتدة أن تستخدم تلك الأدوية؟ وما مدى تأثير هذا الاستعمال على عدتها؟ فكانت المحاولة منى في الإجابة على هذين السؤالين في هذا البحث الموسوم بـــــ" أثر استعمال الدواء في عدة الحائض"

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

هل يجوز استعمال الدواء الجالب للحيض لغرض تعجيل العدة؟ .

هل يجوز استعمال الدواء المانع لنزول الحيض لغرض تأخير العدة؟ .

هل يؤثر استعمال الأدوية الجالبة والمانعة للحيض في عدة المرأة الحائض؟

أهمية البحث وأسباب اختياره :

يعتبر الحيض من الأحوال الطبيعية التي تحدث للمرأة، وله العديد من الأحكام في الإسلام سواء فيما يتعلق بصلاة المرأة أو صيامها وغيرها ، وفي هذه الأيام كثر استخدام المرأة للأدوية والعقاقير التي تؤثر علي حدوث الحيض أو منعه ، مما يكون له تأثير علي المرأة التي تكون في عدة ، فهل يجوز للمرآة المعتدة استخدام هذه الأودية والعقاقير التي تؤثر علي حيضها ؟.

أهداف البحث :

١ - التعريف بالعدة ، وبالأدوية المؤثرة في الحيض .

٢ – بيان حكم استعمال الدواء المؤثر في عدة الحائض.

٣ – الوقوف على أثر استعمال الدواء على عدة الحائض

أسئلة البحث :

١ – ما العدة ، وما الأدوية المؤثرة في عدة الحائض ؟ .

٢ – ما حكم استعمال الدواء المؤثر في عدة الحائض ؟ .

٣ – وضح أثر استعمال الدواء على عدة الحائض ؟.

منهج البحث : المنهج الاستقرائي والتحليلي .

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مختصة باستعمال الأدوية المؤثرة على عدة المرأة الحائض،

وهناك دراستان تشتملان على بعض ما في هذه الدراسة:

البحث الأول : استعمال أدوية تأخير الحيض، محمد نعمان البعداني، جامعة الإيمان- صنعاء، بتاريخ: ١٥/١١/١٤٣٠هـ-٢٤/١٠/٢٠٠٩م.

البحث الثاني : حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في الشريعة والطب، نورة بنت مسلم المحمادي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، م ٣٣، ع ١١٢.

وهذان البحثان يختلفان عن بحثي من حيث إنهما مختصتان ببحث أدوية تأخير الحيض ومنعه، وتعلق ذلك بعبادات المرأة الحائض من صيام وحج بينما دراستي هذه تبحث أعم من حيث بحث الأدوية المانعة للحيض وكذلك الجالبة له، وتعلق ذلك بعدة المرأة لا بعبادتها.

خطة البحث: وقد انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مطالب، وتفصيلها كما يلي:

المقدمة : وتشتمل على: مشكلة البحث ، وأهميته وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وأسئلته ، ومنهجه ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

المطلب الأول: التعريف بالعدة، وبالأدوية المؤثرة في الحيض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالعدة، وبيان عدة الحائض.

الفرع الثاني: التعريف بالأدوية المؤثرة في الحيض.

المطلب الثاني: حكم استعمال الدواء المؤثر في عدة الحائض.

المطلب الثالث: أثر استعمال الدواء على عدة الحائض، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر استعمال الدواء لجلب الحيض قبل أوانه.

الفرع الثاني: أثر استعمال الدواء لقطع الحيض بعد نزوله.

الفرع الثالث: أثر استعمال الدواء لمنع نزول الحيض ابتداء.

الخاتمة : تشتمل علي أخم النتائج التي توصل الباحث إليها.

المصادر والمراجع

المطلب الأول

التعريف بالعدة، وبالأدوية المؤثرة في الحيض

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالعدة، وبيان عدة المرأة الحائض

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العدة:

العدة في اللغة: مأخوذة من العد الذي هو إحصاء الشيء؛ يقال: عددت الشيء أعدُّه عدّاً فأنا عاد، والشيء معدود، وعدَّة المرأة: أيام أقرائها.(١)

أما تعريفها في الاصطلاح: فهي : "اسم لمدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها".(٢)

المسألة الثانية: مشروعية العدة وحكمتها:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب العدة على الحائض، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، وهذه بعض أقوالهم: قال الإمام ابن حزم: "

---

(١) انظر: العين: الخليل بن الفراهيدي (١/ ٧٩)، الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٢/ ٥٠٥)، مقاييس اللغة: : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (٤/ ٢٩)، المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (٢/ ٣٩٦) مادة عدد

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني الحنفي (٣/ ١٩٠)، مغني المحتاج: : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٥/ ٧٨)، وانظر: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع : منصور بن يونس البهوتي (ص٦٠٢). أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (٢/ ١٨٢).

اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحا صحيحا طلاقا صحيحا وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها أن العدة لها لازمة وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة"[١]، وقال الإمام ابن قدامة: " أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها".[٢]

ويستند هذا الإجماع للأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أزواجا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[البقرة: ٢٣٤]، ووجه الدلالة من الآيتين أن قوله تعالى: " يتربصن" خبر بمعنى الأمر وهو مقتض للوجوب" .[٣]

ثانياً: عن فَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ رَضِي اللهُ عَنْها أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَها: "اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي"[٤]، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها، قَالَتْ: "أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ"[٥]، ووجه الدلالة من الحديثين ظاهر فالأمر بالاعتداد فيهما دليل على وجوب العدة[٦]، والله أعلم.

ومن الحِكَمِ في مشروعية العدة ما يلي:

---

(١) مراتب الإجماع: ابن حزم الاندلسي (ص٧٥).

(٢) المغني: ابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٣) تفسير البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٤/ ٢٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١١٩) (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٥) سنن ابن ماجه (٣/ ٢٢٤) (٢٠٧٧) أبواب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت.

(٦) فتح البارئ لابن حجر(٩/٤٠٥- ٤٠٦)

أولاً: أن المقصود من العدة استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لكيلا يطأها غير من فارقها قبل أن يعلم حملها، فيؤدي ذلك إلى ضياع الأنساب واختلاطها.[١]

ثانياً: في مشروعية العدة إعطاء الفرصة للزوج في أن يفكر في عواقب طلاقه زوجته، ولعله يندم على ذلك، فكانت العدة فرصة في أن يراجعها فيها.[٢]

ثالثاً: في العدة تنويه بتعظيم أمر النكاح من كونه لا "ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم، ثم يفك في الساعة".[٣]

المسألة الثالثة: عدة المرأة الحائض:

لما كان البحث يتعلق بتأثير الدواء على حيض المرأة، وبالتالي على عدتها، فيحسن هنا بيان العدة المتعلقة بالحيض، فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين بالطلاق ونحوه، وكانت المرأة ممن تحيض فلا خلاف بين العلماء في أن عدتها ثلاثة قروء[٤]، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، وهذه بعض أقوالهم:

قال الإمام المروزي: " الأمة قد اجتمعت على أن كل مفارقة سوى المختلعة مطلقة كانت أو غير مطلقة أن عدتها ثلاثة قروء"[٥]، وقال شيخ الإسلام ابن

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى: نصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (٣/ ١٩١).

(٢) انظر: أحكام العدة في الفقه الإسلامي، وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، حلمي صالح سليم، رسالة مقدمة لكلية الشريعة بجامعة النجاح- بنابلس/ لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، العام الجامعي: ١٤١٢ه-١٩٩٢م؛ ص ٣٧.

(٣) حجة الله البالغة: الدهلوي (٢/ ٢٢٠).

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١/٧٦-٧٧).

(٥) اختلاف العلماء: الامام المَرْوَزِي (ص٣٠٠).

تيمية: "الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين"[١]، ومستند هذا الإجماع[٢] قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولكن العلماء اختلفوا في المراد بالقرء في الآية على قولين:

القول الأول: إن المراد بالقرء الحيض، وهذا مذهب الحنفية[٣] والحنابلة.[٤]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

ووجه الدلالة: أنَّ الله نقلهنَّ عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل الحيض.[٥]

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

ووجه الدلالة: أن ظاهر الآية وجوب التربص ثلاثة قروء كاملة، ومن جعل الأقراء الأطهار لا يوجب ذلك؛ لأنه إن طلقها في طهر يعتبره من عدتها وهو طهر غير كامل، فتكون العدة طهرين كاملين وبعض طهر، وهذا خلاف ظاهر

---

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٣٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٣/ ١٧٢) مراتب الإجماع: ابن حزم (ص٧٦)،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٣٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي المالكي (٢/ ٦٧٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتى (ص٦٠٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٧٢/٣).

(٤) الروض المربع: منصور بن يونس البهوتى (ص: ٦٠٦).

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن : الطبري (١٣/٤٥٠- ٤٥١).

الآية فيحمل على الحيض.[١]

ثالثاً: عن زينب بنت جحش قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنها مستحاضة فقال: «تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا، وتغتسل للفجر" [٢].

ووجه الدلالة: أن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه.[٣]

القول الثاني: المراد بها الأطهار وهذا مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ووجه الدلالة في الآية من وجهين : الأول: دخول الهاء في الثلاثة، والهاء إنما

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: أبو الطيب محمد صديق خان (١/٨٠-٨١- ١٠٢).

(٢) سنن أبي داود (١/٧٣) (٢٨١) كتاب الحيض، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، سنن النسائي (١/١٨٤) (٣٦١) كتاب الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، وقال الألباني: (رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أنه منقطع بين القاسم وزينب) – فالحديث ضعيف للانقطاع- صحيح أبي داود (٢/٤٦).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر (١٦/٧٥-٧٧)- المغني: ابن قدامة (٨/١٠١).

(٤) شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي (٤/١٣٧).

(٥) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٥/٧٩).

تدخل في المذكر دون المؤنث، فدل على: أن المراد به، ما لو صرح به.. ثبتت الهاء به، وهو ثلاثة أطهار، دون ما لو صرح به.. سقطت الهاء، وهو ثلاث حيض[١]. **والثاني:** أن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أنَّ القرء الذي هو الحيض يُجمع على «أقراء» لا على «قروء».[٢]

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ، ووجه الدلالة: والمراد به في وقت عدتهن كما قال: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسطَ لِيَومِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، والمراد به في يوم القيامة والطلاق المأمور به في الطهر فدل على أنه وقت العدة.[٣]

ثالثاً: حديث ابن عمر: "مُره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء طلَّق، وإن شاء أمسك، فتلك العدَّة التي أمر الله تعالى أن تُطلق لها النساء"[٤].

ووجه الدلالة: في قوله: " فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" دليل واضح على أن العدة هي الأطهار، لكي يكون الطلاق متصلا بالعدة.[٥]

---

(١) البيان : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (١٦/١١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٥١٩/٤) بداية المجتهد: ابن رشد (١٠٩/٣).

(٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (٥٥٩/٣٠)

(٤) صحيح البخاري (٤٢/٧) (٥٢٦٠) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، صحيح مسلم (١٠٥٥/٢) (١٤٣٣) كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك

=

رابعاً: أنها عدَّة عن طلاقٍ مجرَّد مباح، فوجب أن يُعتبر عُقَيب الطلاق، كعدَّة الآيسة والصغيرة.(١)

والراجح -في نظري- أن المراد بالقرء هنا الحيض لقوة ما استدل به القائلون بذلك، ولأن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم وذلك لا يكون إلا بالحيض لا بالطهر، والله أعلم.

الفرع الثاني

التعريف بالأدوية المؤثرة في الحيض

الحيض في اللغة: مصدر الفعل حاضت، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً، إذا خرج منها الدم في أوقات معلومة، وحاضت السمرة تحيض حيضاً؛ إذا خرج منها ماء أحمر، وبه سمي الدم الخارج من المرأة بالحيض.(٢)

وفي الاصطلاح: "دم يرخيه الرحم، إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة".(٣)

أما الأدوية المؤثرة فهي : إما أدوية طبيعية خالية من أي مواد كيميائية مثل: مغلي عود الأراك، وخل التفاح والليمون، وهذا النوع من الأدوية يؤجل نزول الحيض لفترات قليلة، وليس له فعالية تأثير الأدوية غير الطبيعية.

وإما أن تكون الأدوية كيميائية، وهي صنفان: أدوية تحتوي على مركب

(٣٧٧/٧)

(١) المغني: ابن قدامة (١٠١/٨).

(٢) انظر: الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣/ ١٠٧٣)، مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني (٢/ ١٢٤) مادة حيض.

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع: شمس الدين البعلي (ص٥٧)، وانظر: التعريفات: الجرجاني (ص٩٤)، شرح حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله (ص٣٩).

مشتق من هرمون البروجستيرون فقط، أو منه مع هرمون آخر هو هرمون الأستروجين، وهذه الأدوية يمكن أن تؤخر نزول الحيض إلى شهرين فأكثر، لكن لها آثار جانبية مثل: اضطراب الدورة الشهرية، وشدتها، وتغير في مزاج المرأة مع إصابتها بالغثيان، والصداع، وقد يكون هذا الدواء سبباً لأمراض السكر، وضغط الدم، كما أن تكرار استعمالها قد يسبب بعضاً من أنواع السرطانات كسرطان الثدي، وعنق الرحم.[١]

(١) انظر: حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في الشريعة والطب، نورة بنت مسلم المحمادي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت، م ٣٣، ع ١١٢، ص:٢٦٤-٢٦٦.

المطلب الثاني

حكم استعمال الدواء المؤثر في عدة الحائض

إذا فارق الرجل امرأته ذات الحيض بطلاق أو نحوه كاللعان مثلاً، فإن عدتها بناء على ما سبق في المطلب الأول تكون ثلاث حيض، فإذا أرادت أن تعجل عدتها بأن تتناول دواء يجلب الحيض قبل وقته المعتاد، أو أرادت أن تؤخرها بتناول دواء يمنع نزول الحيض، فيطول زمن الطهر بين الحيضتين، فهل يجوز لها ذلك؟ سنحاول في هذا المطلب الإجابة على هذا السؤال ببيان حكم استعمال هذه الأدوية لغرض التأثير في العدة:

لا يخلو استعمال الدواء لمنع الحيض أو جلبه للمرأة المعتدة من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تستعمله لجلب الحيض قبل وقته المعتاد.

والحالة الثانية: أن تستعمله لقطعه بعد نزوله.

والحالة الثالثة: أن تستعمله لمنع نزوله ابتداء كأن تعلم أنها تحيض يوم كذا فتستعمل الدواء لمنعه من النزول حتى يتأخر فترة زمنية.

ففي الحالتين الأولى والثانية: تستعجل العدة بشرب الدواء، وبالثالثة: يكون بها تأخير العدة.

إذا تقرر ما سبق فهل يجوز استعمال الدواء لغرض تعجيل أو تأخير العدة؟

لم أجد نصاً للعلماء يبين حكم استعمال هذا الدواء لغرض التعجيل أو التأخير للعدة على وجه الخصوص، ولذلك سأقوم بتخريج على مسألة أخرى، وهي: حكم شرب الدواء لتعجيل الحيض، أو قطعه، وهنا سأذكر نصوص الفقهاء في ذلك، ثم أبين وجه اندراج هذه المسألة تحتها:

قال ابن رشد: " كراهة شرب المرأة الدواء لتعجيل الطهر من الحيضة.. المعنى في كراهية ذلك لها ما يخشى أن تدخل على نفسها في ذلك من الضرر

بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضر بها، وبالله التوفيق".[١]

وقال الحجاوي: " ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصاً.. ويجوز شرب دواء لحصول الحيض لا قرب رمضان لتفطره".[٢]

وقال الرحيباني: " (و) لها شربه (لحصول حيض).. (و) يجوز شرب دواء مباح (لقطع حيض مع أمن ضرر نصا)" .[٣]

وبالنظر في النصوص المتقدمة يتبين لنا أن ابن رشد المالكي، وإن كان ظاهر كلامه كراهة شرب الدواء لقطع الحيض المفهوم من قوله: " تعجيل الطهر من الحيضة"، فإن تعليله الحكم بخشية إدخال الضرر بشرب الدواء يشمل شربه لتأخير الحيض قبل نزوله، وشربه لقطعه ابتداء فلا فرق بين كل ذلك؛ إذ كان مبنى الحكم على خشية، أما كلام كل من الحجاوي والرحيباني فهو نص على جواز شرب الدواء المباح سواء كان ذلك لحصول الحيض أو قطعه بشرط أمن الضرر.

فتلخص مما سبق جواز شرب الدواء المباح عند أمن ضرره سواء كان لحصول الحيض أو قطعه، وقد استدلوا لهذا الحكم بما يلي:

أولاً: أن لا دليل على تحريم الشرب لحصول الحيض، والأصل الحل .[٤]

ثانياً: القياس على العزل في حالة قطع الحيض بجامع أن في كليهما قطعاً

---

(١) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٨/ ٦١٦).

(٢) الإقناع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١/ ٧١، ٧٢).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (١/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٤) انظر: منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم (١/ ٦٢).

للنسل.[١]

فإذا تقرر ما سبق فإن ظاهر إطلاق كلام الفقهاء المذكور سابقاً، وظاهر تعليلاتهم تبين جواز شرب الدواء منع الحيض لغرض تعجيل أو تأخير العدة، وذلك يتبين بما يلي:

أولاً: نصوص العلماء السابقة لم تقيد الجواز بعدم قصد تعجيل أو تأخير العدة.

ثانياً: أن الأصل حل شرب الدواء بهذا القصد؛ إذ لا دليل على التحريم.

فإذا كان ذلك كذلك فإن هذا الجواز ليس على إطلاقه، وإنما يشترط له ثلاثة شروط ظاهرة من أقوال الفقهاء السابقة، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الدواء مباحاً.

الشرط الثاني: أن يؤمن وقوع الضرر بتناوله.

الشرط الثالث: في حالة جلب الحيض لابد أن يكون بين الحيضتين مدة هي أقل الطهر، وهذه المدة تعرف من مقدار حيض المرأة كما هو معلوم من مظنته من كتب الفقه، والله أعلم.[٢]

---

(١) انظر: كشاف القناع: البهوتي (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة (١/ ٢٢٥).

المطلب الثالث

أثر استعمال الدواء على عدة الحائض

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

أثر استعمال الدواء لجلب الحيض قبل أوانه

إذا تعجلت المرأة الدم قبل وقته المعتاد بشرب الدواء فهل يعتبر الدم الخارج بسبب ذلك حيضاً تنقضي به العدة؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن الحيض المتعجل بالدواء تنقضي به العدة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، ونقله ابن عابدين عن بعض مشايخ الحنفية:

قال الخطيب الشربين: " شمل إطلاقه ما لو شربت دواء حتى حاضت وهو كذلك" [(١)]، ويعنى بالإطلاق هنا قول النووي: " وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة"[(٢)]، ومقصود الكلامين أن من شربت الدواء حتى حاضت، فإنه يعتد بهذا الحيض، ويحسب أحد أقرائها الذي بها تنتهي عدتها.

وقال ابن عابدين: "وقال في السراج: سئل بعض المشايخ عن المرضعة إذا لم تر حيضاً فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال: هو حيض تنقضي به العدة".[(٣)]

---

(١) مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٥/ ٧٩)، وانظر: النجم الوهاج: كمال الدين الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (٨/ ١٢٥).

(٢) منهاج الطالبين: النووي (ص٢٥٣).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ابن عابدين (١/ ٣٠٤).

وقال الرحيباني: "وتنقضي عدتها بالحيض الحاصل بشربها الدواء، بشرط أن يكون بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فأكثر".(١)

القول الثاني: إن الدم النازل بالعلاج لا يكون حيضاً، ولا تنقضي به العدة، وهذا قول المنوفي من المالكية:

قال الدسوقي المالكي: " إما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته، وهذه مسألة المنوفي التي استظهر فيها أن النازل غير حيض وأنها طاهر" .(٢)

وسبب الخلاف بين القولين: هل هذا الدم النازل بالدواء يعتبر حيضاً أم لا؟

فأصحاب القول الأول يرون أنه حيض يثبت له أحكامه، بينما أصحاب القول الثاني يرون أنه دم نازل في غير وقته فلا يعتبر حيضاً.

والراجح في نظري- والعلم عند الله- هو القول الأول، وذلك لأن الحيض وإن كان في الأصل له وقت معلوم ينزل فيه، لكن له أوصافاً يعرف بها ففي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ, فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ, فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي, وَصَلِّي»(٣). فإذا تبين أن الدم النازل بالدواء له أوصاف الحيض، فهو حيض تنقضي به العدة بشرط أن يكون بين الحيضتين أقل الطهر فأكثر، والله تعالى أعلم.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (١/ ٢٦٨).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ابن قدامة المقدسي (١/ ١٦٨).

(٣) سنن أبي داود(١/ ٨٢) (٣٠٤)، وسنن النسائي (١/ ١٢٣) (٢١٦)، وقال الحافظ: صححه ابن حبان والحاكم. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر العسقلاني (ص٤١).

الفرع الثاني

أثر استعمال الدواء لقطع الحيض بعد نزوله

إذا تناولت المرأة المعتدة دواء يمنع الحيض بعد نزوله كأن تتناوله بعد يوم أو يومين من مجيء حيضتها، فتسبب ذلك في انقطاع الحيض، فهل يعتبر هذا الانقطاع طهراً ينقضي به العدة أم لا؟

الظاهر أن هذا الانقطاع يعتبر طهراً تنقضي به العدة، وهذا مقتضى مذهب المالكية والحنابلة:

وقال البهوتي: " (و) الأنثى أيضا تشرب مباحا (لقطعه) أي: الحيض لما تقدم".(١)

قال الدسوقي المالكي: ".. أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عادتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه ".(٢)

ووجه كون هذا الانقطاع طهراً أن المرأة ذات الحيض لا يخرج حالها عن أن تكون حائضاً ترى دم الحيض، أو طاهراً قد انقطع ذلك الدم، وهذا ظاهر من قول الدسوقي: "تعجيل الطهر من الحيض" فهو اعتبر هذا الانقطاع طهراً، وعبر عن ذلك البهوتي بقطع الحيض.

ومما يزيد هذا المعنى تأكيداً اعتبار جفاف الدم طهراً، وهو الحاصل في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (١/ ١٢١).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ابن قدامة (١/ ١٦٨).

الفرع الثالث

أثر استعمال الدواء لمنع نزول الحيض ابتداء

إذا استخدمت المرأة المطلقة في عدتها دواء يؤدي إلى عدم نزول الحيض ابتداء كأن تعلم زمان حيضها، فقبل أن يحل زمانه تتناول دواء يؤدي إلى ارتفاع الحيض، فكيف تكون عدتها؟

إن هذه المسألة تتكيف على أنها ارتفاع للحيض ارتفاعاً مؤقتاً بسبب معلوم، ويلزمها أن تنتظر حتى يزول تأثير الدواء، ويرجع إليها الحيض، ثم تكمل عدتها بناء على ذلك، وهذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: "أجمعوا أن التأخير بالرضاع لا يسوِّغ لها الاعتداد بغير الحيض، وعللوا ذلك بأنها ليست ممن لا تحيض، ولا آيسة".(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء".(٢)

وهذه بعض أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في ذلك:

قال الكاساني الحنفي: "وأما الممتد طهرها وهي امرأة كانت تحيض ثم ارتفع حيضها من غير حمل ولا يأس فانقضاء عدتها في الطلاق، وسائر وجوه الفرق بالحيض؛ لأنها من ذات الأقراء إلا أنه ارتفع حيضها لعارض، فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو حتى تدخل في حد الإياس".(٣)

وقال الزركشي الحنبلي: " إذا عرفت ما رفع الحيض - من مرض أو رضاع

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ص٩٢١).

(٢) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٣٤/ ٢٣).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني (٣/ ١٩٥).

ونحوه - لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به".[١]

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: " (ومن انقطع دمها) أي: دم حيضها من حرة أو غيرها (لعلة) تعرف (كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء (أو تيأس) أي تصل إلى سن اليأس".[٢]

وقال الخرشي المالكي: "المرضعة تعتد بالأقراء، فإن أتاها الحيض في زمن الرضاع فلا كلام، وإلا فإنها تستقبل ثلاثة أقراء بعد ذهاب زمن الرضاع؛ لأنا عرفنا أن الرضاع هو الذي رفع حيضها" .[٣]

واستدلوا ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

ووجه الدلالة: أن من ارتفع حيضها قد ثبت يقيناً أنها تحيض قطعاً، فلا تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر؛ إذ إنها ليست يائسة، ولا صغيرة لم تحض، فيلزمها الانتظار حتى يرجع الحيض.[٤]

ثانياً: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنَتَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَا تَحِيضُ يَمْنَعُهَا الرَّضَاعُ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةً فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: احْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (٥/ ٥٤٩).

(٢) مغني المحتاج: شمس الدين الشربيني (٥/ ٨٢).

(٣) شرح مختصر خليل: أحمد بن عبد الله الخرشي (٤/ ١٣٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: الامام القرطبي (١٨/١٦٢-١٦٣)، المحلى بالآثار: ابن حزم (١٠/ ٥٠).

اللهُ عَنْهُ , فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [ص:٦٨٩] فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ - رضي الله عنه -:: مَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَا: " لَا نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَيَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي قَدْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِيضَ ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةِ حَيْضِهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ " فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرَّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تُوُفِّيَ حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَوَرِثَتْ.(١)

ووجه الدلالة: أن هذه المرأة كان ارتفاع حيضها لسبب معروف هو الرضاع، فرد علي وزيد رضي الله عنهما عدتها إلى الحيض سواء كان في مدة قصيرة أم طويلة، وحكم عثمان رضي الله عنه بذلك، ولا يعلم لهم مخالف في هذا.(٢)

ثالثاً: أن العادة على أن الرضاع ونحوه" يؤثر في تأخير الحيض فلا يكون ذلك ريبة، فإذا كان ذلك وجب انتظار زواله" .(٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥/ ٥٠٤) (١٥٤٩٧).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي: ابن الاثير (٥/٦٢-٦٣)- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (١١/ ٢٢).

(٣) المعونة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي (ص٩٢١).

الخاتمـــــــة

وفي ختام هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولا النتائج

- عدة المرأة ذات الحيض ثلاث حيض، لا ثلاثة أطهار.

- الأدوية المؤثرة في الحيض إما أن تكون طبيعية أو كيميائية، وتأثيرها يكون إما بجلب الحيض، أو قطعه بعد حصوله، أو تأخيره عن وقته المعتاد.

- يجوز استعمال الدواء المؤثر في حيض المرأة وعدتها بثلاثة شروط: أن يكون الدواء مباحاً مأمون الضرر، وفي حالة جلب الحيض لابد أن يكون بين الحيضتين مدة هي أقل الطهر.

- إذا تعجلت المرأة الحيض قبل وقته المعتاد باستعمال الدواء، فإنه يعتبر حيضاً تنقضي به العدة.

- إذا انقطع الحيض بعد نزوله بسبب تناول الدواء فإن هذا الانقطاع يعتبر طهراً مؤثراً في انقضاء العدة.

- إذا استعملت المرأة دواء يؤدي إلى تأخير الحيض عن وقته المعتاد، فإنها تنتظر حتى يرجع إليها الحيض، ثم تحتسب عدتها بناء عليه.

ثانيا التوصيات

- توجيه أنظار الباحثين للعناية بفقه المستجدات لما فيه من إظهار سماحة الا سلام ورفع الحرج عن الناس .

- الاستفادة من الأبحاث والرسائل المعاصرة التي تبين الآثار الشرعية المرتبطة بالرخص الشرعية ، مع محاولة خدمة هذه الرسالة وإعادة نشرها.

- محاولة عمل مشروع علمي ضخم يبحث وينقح الاقوال الواردة فيما يتعلق بحكم الحائض والرأي المعتبر في اعتدادها خروجا من الخلاف بناء على ما حققه علماء الاصول.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- أحكام العدة في الفقه الإسلامي، وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، حلمي صالح سليم، رسالة مقدمة لكلية الشريعة بجامعة النجاح- بنابلس/ لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، العام الجامعي: ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
- اختلاف العلماء، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المحقق: محمد طاهر الحكيم، أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.
- الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، تعليق: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق:

  عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في الشريعة والطب، نورة بنت مسلم المحمادي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، م ٣٣، ع ١١٢.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السنن الصغرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال- المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية– بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق–سوريا، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، الناشر مكتبة المعارف- الرياض، سنة النشر ١٤٠٥هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام- المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)-

تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي- دار النشر: دار الكتب العلمية- تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠